وقيل وجوبا واختلف في قص الشارب وحلقه ايهما افضل قال
عياض ذهب كثير من السلف الى استيعاب الشارب وحلقه
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول
الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق وقاله مالك في الموطا
يؤخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة اي يظهر
ظهورا واضحا وعن ابن عبد الحكم عن مالك قال ولا يحفي
الشارب ويعفي اللحى وليس احفا الشارب حلقه بل اخذ
ما طال عن الشفة بقص ونحوه بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع
فيه الوسخ قاله القرطبي وارى تاديب من حلق شاربه
لما فيه من التشبه بالمجوس وعن اشهب ان حلقه بدعة
لذلك قال وارى ان يوجع ضربا من فعله نايب فاعل يوجع
وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى
يبدو ويظهر طرف الشفة ولا يحفه من اصله قال
العيني النووي واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على
الشفتين قال ابن دقيق العيد لا ادري هل نقله عن مذهب
الشافعي او قاله اختيارا منه لمذهب مالك انتهى لكن سبق
النووي الغزالي فقال في معنى الحديث اي اجعلوها حفافي
الشفة اي حولها والحفاف الشيء حوله ومنه وترى الملائكة
حافين من حول العرش وقال الطحاوي لم نجد عند الشافعي
شيئا منصوصا في هذا وكان اصحابه الذين رايناهم منهم
المزني خال الطحاوي والربيع يحفيان شواربهم قال وما
اظنهم اخذوا ذلك الا عنه واما ابو حنيفة وصاحباه لفظ
الطحاوي واصحابه فمذهبهم في شعر الراس والشارب
ان الاحفا اي الازالة بالكلية افضل من التقصير قال
العيني الطحاوي وخالف مالك واما احمد فقال الاثرم بمثلثة
ابو بكر احمد بن محمد بن هاني البغدادي الفقيه الحافظ
الثقة المصروري عنه النسائي ومات سنة ثلاث وستين
ومايتين رايته يحفي شاربه شديدا ونص على انه اولى
من القص قال في فتح الباري وذهب ابن جرير الى التخيير
فانه حكي قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة
ان الاحفا الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض

فالنقص

فالنقص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت
فيتخير فيما شا قال الحافظ فيؤخذ من قول الطبري ثبوت
الامرين معا في الاحاديث فاما الاقتصار على القص ففي حديث
المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفا
فقصه على سواك رواه ابو داود ورواه البيهقي بلفظ فوضع
السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طويل
فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ
ما جاوزه والبيهقي والطبراني عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
رايت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ابو امامة
الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعتبة بن عبد السلمي
والحجاج ابن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر واما الاحفا فاخرج
الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع رايت ابا سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد
الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع ينهكون شواربهم كالحلق
واخرج الطبراني عن عروة وسالم والقاسم وابي سلمة
انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى واختلف في كيفية قص
الشارب هل يقص طرفاه الضم وهما المسميان بالسبالين
ام تترك السبالان كما يفعله كثير من الناس فقيل بجواز
ابقايهما وقيل بكراهته قال الغزالي في الاحيا لا باس بترك
سباليه وهما طرفا الشارب اي المراد بهما هنا ذلك وان كان احدهما
اقول لحيتها الجمع فقال السبلة محركة الدايرة الشفة العليا
او ما على الشارب من الشعر او طرفه او مجتمع الشاربين او ما على
الذقن من طرف اللحية او مقدمها خاصة جمعه سبال انتهى
فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا
يبقى فيه غمرة زهومة الطعام اذ لا يصل اليه انتهى وروى
ابو داود عن جابر كنا نحفي نترك السبال تقوية موافقة وفي نسخة
نعفي بعين مهملة وهي تصحيف لان الاعفا بالعين الابقا فلا يصح
الاستثنا بقوله الا في حجة وعمرة لوجوب ترك ازالة الشعر
وكذا كره بعضهم ابقاءه لما فيه من التشبه بالاعاجم وقد قال
عمر اياكم وزي الاعاجم وقال مالك اميتوا سنة الاعاجم واحيوا

Copyright © King Saud University